سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٢٠)

السكين

في الأحاديث والآثار والأشعار

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١-"صلى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات ثم قيل له اذبح ما أمرت به فدعا اسماعيل فقال إني أمرت بذبحك فقال له اسماعيل امض على أمرت به فإني سوف أطيعك ولا أحسب إلا أنه قال أخاف أن اجزع فإن خفت فشد يدي وراء ظهري فإني أجدر أن لا أضطرب فوضعه لجبينه فجعل ينظر ويعرض فقال له أعرض **وضع السكين فوضعها** فانقلبت وناداه مناد من السماء أن قد وفيت بنذرك وأرضيت ربك إذبح الذي انزل عليك فنزل عليه كبش من ثبير فاضطرب الجبل ثم جاء به يجري حتى نحره بين الجمرتين". (١)

١٢-"١٩٦٨٥ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة، فقال: " ما هذا؟ " فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ضعوا فيه السكين، واذكروا اسم الله، وكلوا "". (٢)

١٣-"٢١٢٨٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ، ثنا أمية بن بسطام ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن امرأتين أكل أحد ابنيهما الذئب ، فجاءتا إلى داود عليه السلام تختصمان -[٤٥٣]- في الباقي ، فقضى للكبرى ، فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال: كيف قضى بينكما؟ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين " ، قال أبو هريرة رضي الله عنه: وأول من سمعته يقول: السكين: رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما كنا نسميه المدية ، " قالت الصغرى: لم؟ قال: لأشقه بينكما ، قالت: ادفعه إليها ، وقالت الكبرى: شقه بيننا ، قال: فقضى للصغرى ، وقال: لو كان ابنك لم ترضي أن تشقيه ". رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام". (٣)

١٩-"٦٦٢١ - أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا مسعر، عن أبي صخرة، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يحز لي من جنب، حتى أذن بلال، فطرح السكين، فقال: «ما له، تربت يداه»". (٤)

---

(١) أخبار مكة للفاكهي ٧٩/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٢/١٠

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢٢٨/٦

٢٠-"٦٥٣ - حدثنا عبد الرحمن بن عفان، قال: حدثنا أحمد بن ثابت، قال -[١١٧٨]-: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: " إذا خرج الدجال كان الناس ثلاث فرق: فرقة تقاتله، وفرقة تفر منه، وفرقة تشايعه، فمن استحرز منه في رأس جبل أربعين ليلة أتاه رزقه، وأكثر من يشايعه من المصلين أصحاب العيال يقولون: إنا لنعرف ضلالته ولكن لا نستطيع ترك عيالنا، فمن فعل ذلك كان منه وتسخر له أرضان أرض جدبة كريهة، يقول: هذه النار، وأرض خضرة حسنة، يقول: هذه الجنة، ويبتلى المؤمنون حتى، يقول رجل من المؤمنين: والله ما نصبر على هذا لأخرجن إلى هذا الذي يزعم أنه ربي فإن كان ربي فما أنا بسابقه ولأستريحن مما أنا فيه، فيقول له المسلمون: اتق الله فإنه البلاء، فيأبى فيخرج إليه، فإذا أبصره المؤمن شهد عليه بالضلالة والكفر والكذب فيقول الأعور: انظروا إلى هذا الذي خلقته وهديته وهو يشتمني أرأيتم إن أنا قتلته ثم أحييته أتشكون في؟ فيقولون: لا فيضربه ضربة فيشقه بين اثنين ثم يضربه الأخرى فيعيش فيزيد المؤمن فيه بصيرة -[١١٧٩]- ويشهد عليه بالكفر والكذب ولا يسخر له أن يحيي غيره فيقول: انظروا إليه قتلته ثم أحييته وهو يشتمني، قال: ومع الأعور سكين فيجأ بها المؤمن فيحول بينه وبين السكين نحاس فلا يحيك في المؤمن فيأخذ الأعور المؤمن فيحمله فيقول: ألقوه في النار، فيلقى في تلك الأرض الجدبة الكريهة التي يزعم أنها النار وإنها لباب من أبواب الجنة فيدخل فيها "". (١)

٢٥-"٥٧٧- أخبرنا أحمد بن محمد في كتابه، حدثنا محمد بن أحمد بن سلام، حدثنا أبو سهل زياد بن أسد، حدثنا مجاشع بن عمرو، حدثنا ميسرة بن عبد ربه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن جبريل علمها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هي بالرومية -[٥٥٦]- يقول: الحمد لله على الملدوغ ثم يقول: شجة قرنية ملحة بحر فقطا يرقى بها على السكين سبع مرات ويغرس السكين في الأرض.". (٢)

٢٨-"حدثنا محمد بن غالب، ثنا محمد بن عمار، ثنا معافى بن عمران، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ميمونة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبن، فقال: «ضعي السكين واذكري الله

(١) السنن الواردة في الفتن للداني ١١٧٧/٦

(٢) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني ٥٥٥/٢

وكليه»". (١)

٣١-"١١٩٨ - حدثنا أحمد بن حرب الطائي قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن يحيى بن مسلم أبي الضحاك، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن أبيه قال: سئل علي بن أبي طالب عن الجنين فقال: «**خذ السكين فسمه** واقطع؛ فإنما هو بمنزلة الذبيحة»". (٢)

٣٢-"٢٠٥٥ - حدثنا عمران بن بكار البراد، قال: حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو، عن أبي يزيد مشرس الفلسطيني، قال: لقد كان إخوانكم من المسلمين لا يناول أحدهم **أخاه السكين حتى** يمسك هو بحديدتها، ويناوله نصلها شفقة عليه". (٣)

٤٥-"٧٨٥ - حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد المثنى ح وحدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا ثنا أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب قالا ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرني وهب بن كيسان حدثني محمد ابن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال هشام وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال هشام وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس الماء) لفظ زهير

(١) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي ٥٨٠/١

(٢) الكنى والأسماء للدولابي ٦٨١/٢

(٣) الكنى والأسماء للدولابي ١١٧٦/٣

رواه مسلم عن زهير

العرق بتسكين الراء العظم الذي عليه اللحم

٧٨٦ – أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ثنا أبو داود ح وحدثنا أبو محمد بن حيان نا محمد بن يحيي المروزي نا محرز بن عون قالا ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحتز من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)

رواه مسلم عن محمد بن الصباح عن إبراهيم بن سعد

يحتز أي يقطع بالغفر

٧٨٧ – حدثنا محمد بن إبراهيم نا محمد بن الحسن العسقلاني ثنا حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام **وطرح السكين فصلى** ولم يتوضأ) قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك". (١)

٥٠–"٧٠٨٤ – حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر السراج، ثنا محمد بن عباد، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور المشرقي، عن الشعبي، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي في غزوة تبوك بجبنة، فأخذ السكين، فقطع، وقال: «كلوا بسم الله»

لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن منصور إلا إبراهيم بن عيينة، ولم يروه عن الشعبي إلا عمرو بن منصور "". (٢)

٥١–"٨٤٨٨ – حدثنا معاذ قال: نا أمية قال: نا يزيد بن زريع قال: نا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن داود عليه السلام أتته امرأتان، قد أكل إحدى ابنيهما الذئب، تختصمان في الباقي، فقضى للكبرى، فلما خرجتا على سليمان قال: كيف قضى بينكما، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بسكين، قال أبو هريرة: وأول ما سمعته **يذكر السكين رسول** الله صلى الله عليه وسلم، إنما كنا نسميها المدية، قالت الصغرى: لم؟ قال: نشقه بينكما، قالت: ادفعه إليها، وقالت الكبرى: شقه بيننا، فقضى به سليمان للصغرى،

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٣٩٤/١

(٢) المعجم الأوسط ١٣٤/٧

قالوا: لو كان ابنك لم ترضي أن تشقيه» -[٢٣١]- لم يرو هذا الحديث عن روح إلا يزيد بن زريع، تفرد به: أمية "". (١)

٥٤-"١١٨٠٧ - حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه، ح، وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى الحماني، قالا: ثنا شريك، وقيس بن الربيع، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزوة الطائف فجعل أصحابه يضربونها بعصيهم ويقولون: نخشى أن يكون فيها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا فيها السكين واذكروا اسم الله عليها»". (٢)

٥٥-"٥٦٩ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن المقداد، قال: لما نزلنا المدينة عشرنا النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عشرة في كل بيت، فكنت في العشرة الذين كان النبي منهم، قال: ولم يكن لنا إلا شاة نتجزأ لبنها، فكنا إذا أبطأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم شربنا، وبقينا للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه، فلما كان ذات ليلة أبطأ علينا، قال: ونمنا، فقال المقداد: لقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم، ما أراه يجيء الليلة، لعل إنسانا دعاه، قال: فشربته، فلما ذهب الليل جاء فدخل، فلما دخل سلم ولم يشد، ثم قام إلى القدح، فلما لم ير شيئا سكت، ثم قال: «اللهم أطعم من أطعمنا الليلة» فوثبت فأخذت السكين فأتيته بها، فمسح ضرعها فخرج شيء ثم شرب ثم نام". (٣)

٦٢-"باب: أي الخلف أحب إلى الله

١٠٤٠ - حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يوسف بن عطية، حدثنا ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» .

١٠٤١ - حدثنا أبو ياسر، حدثنا يوسف بن عطية.

فذكره.

---

(١) المعجم الأوسط ٢٣٠/٨

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٣٠٣/١١

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٢٤٠/٢٠

باب: الدال على الخير كفاعله

١٠٤١ – مكرر حدثنا عبد الله بن ميسرة، حدثنا السكين بن إسماعيل الأصم، حدثنا زياد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدال على الخير كفاعله والله يحب إعانة اللهفان» .

قلت: أخرجته لقوله: «والله يحب إعانة اللهفان» .". (١)

٧٣-"٣١٧٠ – حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»

---

s [٣١٧٠ – ش – (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي واجب عليكم الإحسان في كل شيء. فكلمة على بمعنى في. ومتعلق الكتابة محذوف. (فأحسنوا القتلة) القتلة بكسر القاف. للنوع. وإحسان القتلة أن لا يميل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ في الضرب في غير المقاتل من غير حاجة. (وليحد شفرته) الإحداد أن يجعلها حادة سريعة في القتلة. والشفرة السكين العظيم.]

Kصحيح.". (٢)

٧٤-"٣١٧٢ – حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي، حسين الجعفي، قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم» وقال: «إذا ذبح أحدكم، فليجهز» حدثنا جعفر بن

---

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ٣٥/٣

(٢) سنن ابن ماجه ١٠٥٨/٢

مسافر قال: حدثنا أبو الأسود قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

---

zفي الزوائد مدار الإسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف. وشيخه قرة أيضا ضعيف

s [٣١٧٢ - ش - (الشفار) جمع شفرة. **والشفرة السكين العظيم**. (فليجهز) أجهز أي أسرع في الذبح.]". (١)

٧٥-"٣١٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي، فلا يكون معنا مدى، فقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل غير السن، والظفر، فإن السن عظم، والظفر، مدى الحبشة»

---

s [ش - (مدى) جمع مدية السكين. (ما أنهر) أي أجراه. (مدى الحبشة) أي وهم كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم.]

Kصحيح". (٢)

٧٦-"٣٢٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين، معلقهما، فقال: يا رسول الله إني أصبت هذين الأرنبين، فلم أجد حديدة أذكيهما بها، فذكيتهما بمروة، أفآكل قال: «كل»

---

s [ش - (فذكيتها) التذكية الذبح. (بمروة) حجر أبيض يجعل منه السكين.]

Kصحيح". (٣)

٧٧-"٣٣٥٦ - حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا كثير بن سليم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى، من الشفرة إلى سنام البعير»

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٩

(٢) سنن ابن ماجه ٢/١٠٦١

(٣) سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٠

zفي الزوائد في إسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان

s [ش - (يغشى) أي يغشاه الأضياف. (الشفرة) السكين العظيم. (إلى سنام البعير) لأن العرب كانوا يبدءون به إذا نحروا الإبل للضيف.]

Kضعيف". (١)

٩٤-"١١٣١ - حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن مسلم، عن الغاز بن جبلة الجبلاني، أنه سمع صفوان الأصم، يقول: بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته -[٣١٥]- جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده وهي تقول: لتطلقني أو لأقتلنك ، فطلقها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «لا قيلولة في الطلاق، ولا قيلولة في الطلاق»". (٢)

٩٧-"ذهب الشافعي، وقال: إنما تقطع الأيدي بيد واحدة، إذا وجد فعل الكل في قطع جميع اليد، بأن وضعوا السكين عليها، وتحاملوا عليه حتى أبانوا اليد، فأما إذا قطع واحد من جانب، والآخر من جانب حتى التقى السكينان، فلا تقطع أيديهما به.

وذهب قوم إلى أن الأطراف لا تقطع بطرف واحد، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

ولو قتل واحد جماعة، فعند الشافعي، يقتل القاتل بواحد منهم، ويؤخذ من تركته دية الباقين، وكذلك لو قطع واحد أيدي جماعة، تقطع يده بواحدة منهم، وعليه دية الباقين، وعند أصحاب الرأي يقتل الواحد بالجماعة، ولا يجب شيء من الدية، كما يقتل الجماعة بالواحد.

ولو قطع أيدي جماعة، تقطع يده بهم جميعا، ويكمل حقوقهم بالدية، وإذا اشترك رجلان في قتل رجل واحد، وأحدهما مخطئ، فلا قصاص على العامد في النفس بالاتفاق.

ولو شارك الأب أجنبيا في قتل الولد، فلا قصاص على الأب، ويقتل به الأجنبي عند الشافعي، وعند أبي حنيفة لا قصاص على شريك الأب، كما لا يجب على شريك الخاطئ، وفرق الشافعي بأن شبهة الأبوة في ذات الأب، وذاته متميزة عن ذات شريكه، فلم تصر شبهة في حق الشريك، وشبهة نفس الخطإ في الفعل بدليل أنه يوصف الفعل بالخطإ، وفعل الخاطئ والعامد مجتمعان في محل القتل، فانتصب شبهة في منع القود في النفس.

ولو أمسك رجلا حتى قتله الآخر، فلا قود على الممسك، كما أنه لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر، لا حد على الممسك،

---

(١) سنن ابن ماجه ١١١٤/٢

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣١٤/١

وقال مالك:". (١)

٩٨-"هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن القاسم بن زكريا، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سعيد بن مسروق

قوله: «أوابد فالأوابد» ، هي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أبد الرجل يأبد أبودا: إذا توحش وتخلى، وتأبدت الديار: إذا توحشت، وهذه آبدة من الأوابد، أي: نادرة في بابها لا نظير لها وجاء فلان بآبدة، أي: بخصلة يستوحش منها، والمدى: جمع مدية وهي السكين.

وقول: «ما أنهر الدم» ، أي: أساله وأجراه، ومنه سمي النهر، لأنه يجري فيه الماء.

وفي الحديث من الفقه جواز قسمة الحيوان، ومعادلة العدد بالواحد عند تفاوت القيمة.

وأما أمره بإكفاء القدور، فقد قال قوم: إن القوم أصابوا غنيمة فذبح بعضهم منها شيئا من النعم بغير إذن الباقين لا يؤكل، وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه.

قال الإمام: وعند". (٢)

٩٩-"بهذا الإزمان، ثم إن صيرته الجراحة إلى حالة المذبوح، فمات منها، فهو حلال، وإن لم يصيره إلى حالة المذبوح، فلا يحل إلا بقطع المذبح إذا وصل إليه وهو حي، ولو سار إليه، فقبل أن وصل إليه، مات من جرحه، أو وصل إليه حيا وتهيأ لذبحه، ففارقه الروح قبل أن ذبحه، فهو حلال.

ولو توانى في ذبحه، أو اشتغل بطلب آله الذبح، أو بتحديد السكين، أو تعلق سكينه بغمد، فمات، فحرام.

وفي الحديث بيان أن كل محدد يجرح يحصل به الذبح، سواء كان حديدا أو قصبا، أو خشبا، أو زجاجا، أو حجرا سوي السن والظفر.

وروي عن كعب بن مالك، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية بشاة موتا، فكسرت حجرا، فذبحتها به، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، «فأمره بأكلها» .

وقوله: «ليس السن والظفر» ، بمعنى الاستثناء، وإعرابه النصب.

قال رحمه الله: أما السن والظفر، فلا يقع بها الذكاة، وفي تعليله صلى الله عليه وسلم السن بأنه عظم دليل على أن القوم كان متقررا عندهم أن الذكاة لا تحصل بشيء من العظام، وهو قول أكثر أهل العلم، سواء كان العظم والسن بائنين عن الإنسان، أو غير بائنين، وإليه ذهب الشافعي وذهب بعض أصحابه إلى أن الذبح يحصل بعظم ما يؤكل لحمه، وعامة أصحابه، على خلافه.

---

(١) شرح السنة للبغوي ١٨٥/١٠

(٢) شرح السنة للبغوي ٢١٥/١١

وقال مالك: إن ذكي بالعظم، فمر مرا، أجزأه،". [1]

١٠٤-"٣٩٠ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا ، يحتز منها فدعي إلى الصلاة ، فقام **فطرح السكين** ، فصلى ولم يتوضأ»". [2]

١١٩-"١١٤١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة -[٤٢٢]- فيأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ» . [٥: ٢٠]

قال ابن شهاب: وحدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

(١١٣٨ (z

---

(١) شرح السنة للبغوي ٢١٧/١١

(٢) شرح معاني الآثار ٦٦/١

Lصحيح.

Sإسناده صحيح على شرط مسلم.". (١)

١٢٨-"٦٧٥ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ»

W٦٤٣ (٢٣٩/١) -[ر ٢٠٥]". (٢)

١٣١-"٥٤٢٢ - حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ»

W٥١٠٦ (٢٠٦٨/٥) -[ر ٢٠٥]". (٣)

١٣٢-"٥٥٠٩ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا أبي، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليست معنا مدى، فقال: " اعجل، أو أرن، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة " وأصبنا

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ٤٢١/٣

(٢) صحيح البخاري ١٣٦/١

(٣) صحيح البخاري ٧٦/٧

نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»

---

w٥١٩٠ (٥/٢٠٩٨) -[ش (اعجل) أمر من العجلة. (أرن) فعل أمر بمعنى خف والمعنى عجل بذبحها بما تذبح به غير السكين لئلا تموت خنقا]
[ر ٢٣٥٦]". (١)

١٣٣-"٩٢ - (٣٥٥) وحدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ»

---

s [ش (يحتز) أي يقطع بالسكين وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة وسميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح]". (٢)

١٣٤-"٩٣ - (٣٥٥) حدثني أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ» قال ابن شهاب: وحدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٣)

١٣٥-"٥٧ - (١٩٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته» ،

---

s [ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة
(وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها
(فليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح

---

(١) صحيح البخاري ٩٣/٧
(٢) صحيح مسلم ٢٧٣/١
(٣) صحيح مسلم ٢٧٤/١

واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]". (١)

١٣٦-"١٩ - (١٩٦٧) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدية» ، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ، ففعلت: ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به»

---

s [ش (يطأ في سواد) يطأ أي يدب ويمشي بسواد فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود

(هلمي المدية) أي هاتيها والمدية السكين وهي بضم الميم وكسرها وفتحها

(اشحذيها) أي حدديها

(وأخذ الكبش فأضجعه الخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك]". (٢)

١٣٧-"٢١٨ - أخبرنا أحمد، قال: ثنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن جعفر، سمعت أبا بكر بن شاذان، يقول: كان لي حبشي نافذ في الثمانين ثقة فحكى لنا أنه اقتضى في يوم خميس من الجانبين نحوا من خمسمائة دينار وأنه شاهد سكينا جيدا في طريقه فاشتراه، قال: فقضي أنني في الفرضة صادفت مسجدا تقام فيه الصلاة فدخلت فتركت الكيس والسكين جميعا فلما حضرت بين يدي أستاذي مددت يدي إلى كمي فلم أجد الكيس وذكرت تركي له مع السكين في القبلة فرجعت مسرعا فإذا بذلك السكين بين يدي رجل فتعلقت به وقلت: هو لي فأين الكيس؟ فحلف ما رأى كيسا فاستصحبته إلى المسجد فإذا بالناس على كثرتهم والكيس موضوع خلف صاحبي ما كان إلا السكين فأخذت الجميع". (٣)

١٤٠-"حدثني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل البصري بمصر المعروف بالحناني، قثنا أمية بن بسطام، قثنا يزيد بن زريع، قثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح مسلم ١٥٤٨/٣

(٢) صحيح مسلم ١٥٥٧/٣

(٣) كرامات الأولياء للالكائي - من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٢٧٩/٩

وسلم: " أن امرأتين أتتا داود عليه السلام، أكل أحد ابنيهما الذئب تختصمان في الباقي، فقضى للكبرى فلما خرجتا على سليمان عليه السلام، قال: كيف قضى بينكما فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين "، قال أبو هريرة: فأول من سمعته يقول (السكين) : رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسميه المدية، فقالت الصغرى: أتشقه؟، قال -[١٧٤]-: نعم، قالت: لا تشقه ارفعه إليها، وقالت الكبرى: شقه بيننا، فقضى به سليمان للصغرى، وقال: لو كان ابنك لم ترضي أن نشقه". (١)

١٤٣-"٥٨٦٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " عليكم بالسواك، فإنه مطيبة للفم، ومرضاة (١) للرب " (٢)

=وأخرجه البيهقي في"الشعب" (١١٠٧٤) من طريق محمد بن جعفر الطالقاني، عن عقيل، به. ومحمد بن جعفر لم نقع له على ترجمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي في"السنن"٩/٢٨٠ من طريق ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن الزهري، أن عبد الله بن عمر، به، مرفوعا. وهذا إسناد منقطع. قال أبو حاتم في"العلل"٢/٤٥: هو الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، به، مثله. وهو إسناد ضعيف أيضا لضعف ابن لهيعة.

والحديث الصحيح في هذا الباب حديث شداد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥) (٥٧) ، ولفظه:"إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"، وسيرد ٤/١٢٣.

قوله:"بحد الشفار"، قال السندي: ضبط بكسر الشين، جمع شفرة، بمعنى السكين.

وقوله:"وأن توارى"، أي: الشفار، أي: تخفى، على بناء المفعول.

وقوله:"فليجهز"من أجهز، أي: ليسرع في الذبح.

(١) في (ظ ١٤) : مرضاة، دون واو.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية=". (٢)

---

(١) مستخرج أبي عوانة ٤/١٧٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ١٠/١٠٦

١٤٤-"داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا فدعاهما سليمان، فقال: **هاتوا السكين أشقه** بينهما. فقالت الصغرى: يرحمك الله، هو ابنها، لا تشقه، فقضى به للصغرى " قال أبو هريرة: " والله إن علمنا **ما السكين إلا** يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية " (١)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٧٢٠) (٢٠) من طريق شبابة بن سوار، عن ورقاء اليشكري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٢٧) (٦٧٦٩) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٣٤/٨-٢٣٥ و٢٣٦، والبيهقي ٢٦٨/١٠ من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١٧٢٠) (٢٠) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (٥٩٥٧) من طريق عمران بن حدير، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

وقد وقع في إسناده من المطبوع تحريفان يستدركان من هنا.

وسيأتي برقم (٨٤٨٠) .

وفي معنى الحديث نقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٤٦٤/٦ عن القرطبي أنه قال: الذي ينبغي أن يقال (يعني في معنى الحديث) : إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، قال: وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه، فإن قيل: كيف ساغ

لسليمان نقض حكمه؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمين، وفلك أنهما لما أخبرنا سليمان بالقصة، فدعا=". (١)

١٤٥-". . . . .

وليمة، فدخل علينا صفوان بن أمية، فأتي بطعام، فقال: انتهشوا اللحم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "انتهشوا اللحم، فإنه أشهى وأهنا وأمرأ" وإسناده ضعيف لضعف عثمان بن عبد الرحمن: وهو الجمحي القرشي، ومحمد بن الفضل بن العباس، قال الذهبي في "الميزان": لا أعرفه، وقال ابن النجار: ضعفه ابن أبي الدنيا.

قلنا: وقد حسنه الحافظ في "الفتح" ٥٤٧/٩ لطرقه.

وسيأتي نحوه بإسناد ضعيف برقم (١٥٣٠٩) . وسيكرر سندا ومتنا برقم (٢٧٧٠٥) .

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٣٣/١٤

وله شاهد من حديث عائشة عند أبي داود (٣٧٧٨) ، والبيهقي في "السنن" ٢٨٠/٧، ولفظه عند أبي داود: "لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ"، وفي طريقه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف.

قلنا: وفي هذا الحديث التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وهو مردود بحديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري (٥٤٠٨) ، ومسلم (٣٥٥) (٩٢) ، وسيرد ١٣٩/٤ . ولفظه عند أحمد، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، **فطرح السكين ولم** يتوضأ.

وكذلك بحديث المغيرة بن شعبة، سيرد ٢٥٢/٤.

وقال الحافظ في "الفتح" ٥٤٧/٩: وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى. قلنا: يعني من القطع بالسكين.

وقد ورد نهس اللحم من فعله صلى الله عليه وسلم من حديث طويل رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧) ، وقد سلف ٤٣٥/٢، ولفظه عند البخاري: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة، فرفعت إليه الذراع . وكانت تعجبه- فنهس منها نهسة.

قال السندي: قوله: "انهسوا اللحم نهسا": قال السيوطي في حاشية أبي داود: هو بالسين المهملة، وهو أخذ اللحم بالفم من العظم، وفي "النهاية":". (١)

١٤٦-"١٥٨٠٧ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، أن رجلا، من بني حارثة حدثه، أن رافع بن خديج حدثهم، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، قال: فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم للغداء قال: علق كل رجل بخطام ناقته، ثم أرسلناهن (١) في الشجر، قال: ثم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورحالنا على أباعرنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فرأى أكسية لنا فيها خيوط من عهن

= وحديث جابر بن عبد الله عند أبي يعلى (١٨٦٠) ، وفيه: حرام بن عثمان، ترك الناس حديثه.

قال السندي: قوله: "لاقو العدو"، أي: فلو استعملت السيوف في الذبائح لكلت، فتعجز عن المقاتلة.

"مدى"- بضم الميم مقصورا، جمع مدية بضم ميم وكسرها، وقيل: بتثليث الميم وسكون دال-: السكين.

"ما أنهر" بالراء المهملة: أجراه. "وذكر" جملة حالية. "فكل"، أي: ذبيحته. "ليس" للاستثناء. "السن" بالنصب.

"فعظم" صريح في أن العلة كونه عظما، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء.

"فمدى الحبشة"، أي: وهم كفار، فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعائرهم.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٠/٢٤

"فند"- بتشديد الدال-، أي: شرد ونفر.

"إن لهذه الإبل"، أي: في هذه الإبل "أوابد" التي تتوحش وتنفر.

وانظر شرح الحديث وافيا في "الفتح" ٩/٦٢٤-٦٢٩.

(١) في (س) و (م) : أرسلها تهز. لكن كتب في هامش (س) : أرسلناهن، كما أثبتنا.". [١]

١٤٧-"عن أبيه، أنه " رأى النبي صلى الله عليه وسلم أكل عضوا ثم صلى ولم يتوضأ " (١)

١٧٢٤٩ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب (٢) : حدثني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه، قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فطرح السكين ولم يتوضأ " (٣)

---

(١) حديث صحيح، فليح- وهو ابن سليمان الخزاعي- اختلف فيه، وقد احتج به الشيخان، إلا أن الحافظ قال في مقدمة "الفتح" ص٤٣٥: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق. قلنا: وهو متابع. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو العقدي، واسمه عبد الملك بن عمرو.

وسيأتي بنحوه بالأرقام (١٧٢٤٩) و (١٧٢٥٠) و (١٧٦١٣) و (١٧٦١٤) و (١٧٦١٨) و٥/٢٨٨.

وسيكرر بإسناده ومتنه ٥/٢٨٧.

وقد سلف ذكر أحاديث الباب في مسند أبي هريرة عند تخريج الرواية (٧٦٠٥) .

قال السندي: قوله: أكل عضوا، أي: عضو شاة مثلا.

ولم يتوضأ، أي: فلا يجب الوضوء مما مسته النار.

(٢) في (ص) و (م) : قال ابن شهاب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم الزهري، وصالح: هو ابن كيسان المدني.

وأخرجه البخاري (٦٧٥) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٦٦ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن حبان (١١٥٠) من طريق موسى بن عقبة، عن صالح=". [٢]

---

[١] مسند أحمد ط الرسالة ٢٥/١١٤

[٢] مسند أحمد ط الرسالة ٢٨/٤٨٦

١٤٨-"قال أبو عبد الرحمن: " عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق "

١٧٦١٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن عمرو (١) بن أمية الضمري، عن أبيه: أنه " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم احتز من كتف فأكل، فأتاه المؤذن فألقى السكين، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ " (٢)

١٧٦١٩ - حدثنا يونس، حدثنا أبان، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه، حدثه: " أنه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين " (٣)

---

(١) في (م) و (س) : عن جعفر بن أمية، وفي (ص) : عن جعفر بن عمرو ابن أمية، والمثبت من (ظ ١٣) و (ق) . وسقط من "مصنف" عبد الرزاق لفظ "ابن" فصار الإسناد: عن عمرو بن أمية، عن أبيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٦٣٤) ، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٨٣٦) .

وأخرجه البخاري (٥٤٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وانظر (١٧٢٤٨) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان - وهو ابن يزيد العطار- فمن رجال مسلم.

يونس: هو ابن محمد المؤدب.

وانظر (١٧٦١٥) ." [1]

١٤٩-"١٧٦٢٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية يعني ابن صالح، عن سليمان أبي الربيع - قال عبد الله قال أبي:: " هو سليمان بن عبد الرحمن الذي روى عنه، شعبة وليث بن سعد " - عن القاسم، مولى معاوية، قال: دخلت مسجد دمشق، فرأيت أناسا مجتمعين وشيخا يحدثهم، قلت: من هذا؟ قالوا: سهل ابن الحنظلية فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أكل لحما فليتوضأ " (١)

= بذلك أجره، بل لو أظهره بقصد الاتباع يؤجر على ذلك كما يؤجر على العمل.

"ليبركن" من كثرة فرحه.

"في سبيل الله"، أي: إذا كان ربطه لقصد الجهاد.

"جمته" بضم جيم وتشديد ميم: الشعر النازل إلى المنكبين.

"شفرة" بفتح الشين المعجمة: السكين.

"قادمون"، أي: داخلون عليهم من السفر، والظاهر أنه قال لهم حين دخولهم بلادهم من السفر.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٥٦/٢٩

"لا يحب الفحش"، أي: الدناءة حالا وأفعالا، كما لا يحب الدناءة مقالا، ولعل المراد به أن يكون وسخ الثياب غير منتظم الحال كما هو حال المسافر في سفره.

"والتفحش"، أي: التعمد في ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لجهالة سليمان أبي الربيع، وقول الإمام أحمد: هو سليمان بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة وليث بن سعد. قلنا: يعني بذلك أنه ابن عيسى الدمشقي، رده البخاري في "التاريخ الكبير" ١٣/٤، فقال: وقال بعضهم: هو ابن عبد الرحمن ولم يصح، ويقال لسليمان بن عبد الرحمن: أبو عمر الأسدي. قلنا: وترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" في باب ممن اسمه. سليمان ممن لا ينسبون، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وترجم لابن=". (١)

١٥٠-"٢٠٨٠ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجبنة، قال: فجعل أصحابه يضربونها بالعصي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ضعوا السكين واذكروا** اسم الله وكلوا " (١)

٢٠٨١ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، وعطاء، قالا: الأضحى سنة، وقال عكرمة:

=قد توبع عند أحمد برقم (٢٣٦٢) ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦) ، والطبراني (١٢٠٥٧) ، والبيهقي ٢٣٠/٥ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه البيهقي ٢٣٠/٥ من طريقين عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه البيهقي ٢٣٠/٥ من طريق يعلى بن عيد، عن سفيان، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ساق النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة، فيها جمل لأبي جهل. وسيأتي برقم (٢٤٢٨) و (٢٨٨٠) .

وهذا الهدي كان في عمرة الحديبية، والجمل كان مما غنمه المسلمون من المشركين يوم بدر، والبرة، بضم الباء وفتح الراء الخفيفة: حلقة تجعل في أنف البعير.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفي، وقد توبع.

وأخرجه البزار (٢٨٧٨ - كشف الأستار) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٨٠٧) من طريق قيس بن الربيع، والبزار (٢٨٧٩) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن جابر، به. وسيأتي برقم (٢٧٥٥) .

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٦٢/٢٩

وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود (٣٨١٩) .". (١)

١٥١-"٢٢٤٨٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال ابن شهاب: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فطرح السكين ولم يتوضأ " (١)
٢٢٤٨٥ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل يحتز من كتف، ثم دعي إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ " (٢)

= يذكره فيهما من رواية ابن إسحاق عن جعفر بن عمرو الجد.
وقد جاءت رواية ابن إسحاق عن جعفر بن عمرو بن أمية الجد في حديث آخر، ذكره الحافظ ابن حجر في "الأطراف" ١٢٦/٥، وفي "إتحاف المهرة" ٤٤٨/١٢، وابن كثير في "جامع المسانيد" ٣/ورقة ٢٧٠، ونسباه لأحمد، وهو: حدثنا يعقوب -يعني ابن إبراهيم بن سعد الزهري-، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية -يعني عن أبيه- قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، لم يستيقظوا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالركعتين فركعهما، ثم أقام الصلاة فصلى.
وهذا الحديث لم يقع لنا في نسخنا من "المسند"، وإنما سلف بلفظه بإسناد آخر برقم (١٧٢٥١) و (٢٢٤٨٠) عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، عن كليب بن صبح، عن الزبرقان بن عبد الله الضمري، عن عمه عمرو بن أمية.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو الزهري. وهو مكرر (١٧٢٤٩) .
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٧٢٥٠) .". (٢)

١٥٢-"ونما، فقال المقداد بن الأسود: لقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم، ما أراه يجيء الليلة، لعل إنسانا دعاه، قال: فشربته، فلما ذهب من الليل جاء فدخل البيت، قال: فلما شربته لم أنم أنا، قال: فلما دخل سلم، ولم يشد، ثم مال إلى القدح، فلما لم ير شيئا أسكت، ثم قال: " اللهم أطعم من أطعمنا الليلة " قال: وثبت وأخذت السكين، وقمت إلى الشاة، قال: ما لك؟ قلت: أذبح قال: " لا، ائتني بالشاة "، فأتيته بها، فمسح ضرعها، فخرج شيئا، ثم شرب ونام (١)
٢٣٨١٩ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك، عن سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فيمذي؟ قال: " إذا وجد ذلك أحد فلينضح فرجه، قال:

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٥٠٣/٣
(٢) مسند أحمد ط الرسالة ١٤٩/٣٧

يعني يغسله، وليتوضأ وضوءه للصلاة " (٢)

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر -وهو ابن عياش- فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٥٦٩) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٧٤/١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٥٦٨) ، وتمام في "فوائده" (١٦٣٨) من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٣٨٠٩) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، سليمان بن يسار لم يدرك المقداد،=". [١]

١٥٣-"٢٤٤٩٢ - حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أفلح، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: " فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قلدها،

= في "السنن" ٩ / ٢٧٢ و٢٨٦، وفي "معرفة السنن" ١٤ / ٢٣ من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ١٧٦ - ١٧٧ من طريق أبي زرعة، وهو وهب الله بن راشد، عن حيوة بن شريح، به.

وخالف أحمد بن عبد الرحمن بن وهب في متن الحديث الرواة عن عبد الله ابن وهب فيما أخرجه أبو عوانة ٥ / ٢٠٧، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ١٧٦ - ١٧٧، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبشين أقرنين يطآن في سواد، ويبركان في سواد، فأتي بهما ليضحي بهما. وهذا لفظ أبي عوانة. أما الطحاوي فلم يسق المتن من طريقه بل أحال على رواية أبي زرعة عن حيوة.

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب فيه ضعف.

وسيرد بسياق آخر برقم (٢٥٠٤٦) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٥١) .

قال السندي: قولها: أقرن، ذو قرنين.

قولها، يطأ، يمشي.

قولها: في سواد، أي: في رجليه سواد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٤١/٣٩

قولها: وينظر في سواد، أي: حول عينيه سواد.

قولها: ويبرك، أي: يضطجع.

قولها: في سواد، أي: في بطنه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل.

قوله: "هلمي المدية" بضم ميم وسكون دال، أي: أعطيني السكين.

قوله: "اشحذيها": حديها، وهو بشين معجمة وحاء مهملة وذال معجمة.". (١)

١٥٤-"٢٧٩٤ - حدثنا يونس، أخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى به الجمرة الوسطى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى به الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق، قال لأبيه: يا أبت، أوثقني لا أضطرب، فينتضح عليك من دمي إذا ذبحتني. فشده، فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه، نودي من خلفه: ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ [الصافات: ١٠٥] " (١)

٢٧٩٥ - حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " الحجر الأسود من

---

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط، وحماد- وهو ابن سلمة- روى عنه قبل الاختلاط وبعده عند غير واحد من أهل العلم، والمرجح هنا أن هذا الحديث مما رواه عنه بعد الاختلاط، فذكر إسحاق عليه السلام فيه من أخطاء عطاء بن السائب، فالصحيح الذي عليه أهل العلم أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق، وانظر ما تقدم برقم (٢٧٠٧) .

قوله: "فساخ"، قال السندي: أي: تسفل إلى الأرض. الشفرة: بفتح **الشين، السكين العظيم**.". (٢)

١٥٥-"٤٥٩٨ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، من بني أسد بن عبد العزى، قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس، هبنا أن نقول له: الصلاة، حتى ذهب بياض الأفق، وذهبت فحمة العشاء، " نزل، فصلى بنا ثلاثا واثنتين "، والتفت إلينا، وقال: " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل " (١)

٤٥٩٩ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٠/٤١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ١٣/٥

= صلب محدد، وفي "الصحاح": هو كرطب: حجر له حد كحد السكين، ثم رأيت في "القاموس"، قال: الظر بالكسر، والظرر، والظررة: الحجر أو المدور المحدد منه.

وقوله: فذكتها به: كأن تذكير الضمير باعتبار أنه الظرر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عبد الرحمن، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله المكي.

وأخرجه الشافعي في "الأم" ٧٧/١، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٦١/١، والبيهقي ١٦١/٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٧٢) .

وقوله: حتى ذهب بياض الأفق، قال السندي: هذا صريح في الجمع وقتا، وسنده جيد، فهو حجة للجمهور.

وفحمة العشاء، بفتح فاء وسكون حاء، أي: ظلمته وشدة سواده.". [1]

١٥٦-"٥٣٩١ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر - يعني - ابن عبد العزيز، عن أبي طعمة، مولاهم، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعنت الخمر (١) على عشرة وجوه " فذكر الحديث (٢)

٥٣٩٢ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو طعمة، أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أقوى على الصيام في السفر، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من لم يقبل رخصة الله، كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة " (٣)

= لينشف، ومربد الغنم. موضع على ميلين من المدينة.

بأزقاق: جمع زق بكسر فتشديد: السقاء.

المدية: بالضم والكسر، وقيل: بتثليث الميم، هي السكين.

(١) في (ص) : الخمرة.

(٢) هو مكرر (٤٧٨٧) سندا ومتنا.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وذكر الذهبي في "الميزان"٤٨٣/٢ أن البخاري قال عنه في "الضعفاء": هذا منكر، أبو طعمة: هو هلال مولى عمر بن عبد العزيز، سلف الكلام عليه في الرواية (٤٧٨٧) .

وأخرجه عبد بن حميد (٨٤١) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٠٤/٨

وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر"ص ٢٦٥ عن النضر بن عبد الجبار وعبد الملك بن مسلمة، كلاهما عن ابن لهيعة، به.

وسيأتي دون القصة في مسند عقبة بن عامر ٤/١٥٨ عن يحيى بن إسحاق=". (١)

١٥٧-"٥٣٧١- حدثنا الحسن (بن حماد) (١) ، حدثنا إبراهيم بن عيينة، حدثنا عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجبنة في غزوة تبوك، فقيل له: إن هذا طعام تصنعه المجوس) (٢) فقال: ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله.

وهذا الحديث لا يروى، عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا عمرو بن منصور.

---

(١) ما بين القوسين غير واضح بالأصل.

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة الخطية، وأثبتناه عن "السنن الكبرى" البيهقي ٦/١٠، و"إتحاف المهرة" ٤٩١٤، إذ ورد عند البيهقي من طريق إبراهيم بن عيينة، وفي "الإتحاف" من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن عمرو بن منصور، به.". (٢)

١٥٨-"٧٦٤ - نا العباس بن محمد ، نا موسى بن داود، نا السكين بن عبد العزيز عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأئمة من قريش»". (٣)

١٥٩-"٦٠٨- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن أبي سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال:

-قلنا يا رسول الله: إنا ملاقوا العدو غدا وليست معنا مدى (المدى: جمع مدية وهي السكين والشفرة) أنذكي بالليط؟ (الليط قشر القصب والقناة وكل شئ كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر عليه إسم الله تعالى فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر هذا مدى الحبش» ". (٤)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٢٩٠/٩

(٢) مسند البزار = البحر الزخار ٩/١٢

(٣) مسند الروياني ٢٥/٢

(٤) مسند الشافعي - ترتيب السندي ١٧٣/٢

١٦٤-"١٩٨٢٤ - حدثنا جرير، عن الركين، عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالسا عند ابن عباس، فأتاه أعرابي فقال: كنت في غنم، فعلا الذئب فنفر النعجة من غنمي، فبر وصبها في الأرض، فأخذت طرارا من الأطرة، فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكين، فذبحت به الشاة، وأهرقت به الدم، وقطعت العروق، فقال: «انظر ما مس الأرض منها فاقطعه، فإنه قد مات، وكل سائرها»". (١)

١٦٥-"٢٤٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو حمزة، قال: سمعت ابن عباس، وسئل عن الجبن قال: **«ضع السكين فيه** واذكر اسم الله وكل»". (٢)

١٦٦-"٢٤٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن سويد - غلام سلمان وأثنى عليه خيرا - قال: لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو قال: قال سلمان وقد أصبنا سلة، فقال: افتحوها، فإن كان طعاما أكلناه، وإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء قال: ففتحنا فإذا أرغفة حواري، وإذا جبنة وسكين قال: «وكان أول ما رأت العرب الحواري، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل» ، ثم **أخذ السكين وجعل** يقطع، وقال: «بسم الله، كلوا»". (٣)

١٦٧-"٢٤٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جحش، عن معاوية بن قرة، عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن، فقال: «لا بأس به، ضع السكين، واذكر اسم الله عليه، وكل»". (٤)

١٦٨-"٢٤٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: سمعته يذكر، أن طلحة: «كان يضع السكين، ويذكر اسم الله، ويقطع ويأكل»". (٥)

١٦٩-"٢٧٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن الربيع بن النعمان، عن أمه: أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٤/٤
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٥
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٥
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٥
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/٥

بالسكين، فأخطأته، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه من يدها فمات، فوداه علي من بيت المال "". (١)

١٧٠-"٦٣٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، «احتز من كتف فأكل فأتاه المؤذن فألقى السكين، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»". (٢)

١٧١-"عبد الرزاق،

٨٥٩٣ - عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم أنه سئل عن الذبيحة يذبح، فيمر السكين، فيقطع العنق كله؟ قال: «لا بأس به»". (٣)

١٧٢-"عبد الرزاق،

٨٥٩٧ - عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار قال: سئل عن الدجاجة يذبح فيميل السكين، فيقطع الرأس قال: «إن لم يتعمد فليأكله»". (٤)

١٧٣-"عبد الرزاق،

٨٥٩٥ - عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه سئل عن الذبيحة تذبح، فيمر السكين فيقطع العنق كله؟ قال: «ذكاة سريعة» قال: «لا بأس بأكله»". (٥)

١٧٤-"عبد الرزاق،

٨٦٠٢ - عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم أنه سئل عن الذبيحة تذبح، فيمر السكين فيقطع العنق كله؟ قال: «لا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٥٠
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١/١٦٣
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤/٤٩٠
(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤/٤٩١
(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤/٤٩١

بأس به»". (١)

١٧٥-"عبد الرزاق،

٨٧٨١ - عن معمر، عن أبي إسحاق، عن امرأة من همدان يقال لها: تملك أنها سألت أم سلمة عن أكل الجبن، فقالت: «**ضعي السكين فيه** ثم قولي بسم الله ثم كلي»". (٢)

١٧٦-"عبد الرزاق،

١٠٦٩٠ - عن ابن عيينة، عن إسماعيل، وأبي فروة، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني وأدت ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت -[٢٤٧]- فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها، وإنها أصابت حدا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد **أخذت السكين تذبح** نفسها، فاستنقذتها، وقد خرجت نفسها فداويتها حتى برأ كلمها، فأقبلت إقبالا حسنا، وإنها خطبت إلي فأذكر ما كان منها، فقال عمر: «هاه، لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة» ، قال أبو فروة: «يسمع بها أهل الوبر، وأهل الودم» ، قال إسماعيل، يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة ""، (٣)

١٧٧-"١٣٤٨٣ - عن ابن عيينة، وغيره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بينما امرأتان نائمتان معهما ولداهما عدا الذئب عليهما، فأخذ ولد إحداهما فاختصما إلى داود في الباقي، فقضى به للكبرى منهما فخرجتا فلقيهما سليمان بن داود فقال: ما قضى به الملك بينكما قالت: الصغرى قضى به للكبرى قال سليمان: **هاتوا السكين نشقه** بينكما قالت: الصغرى هو للكبرى دعه لها فقال سليمان: هو لك خذيه - يعني الصغرى - حين رأى رحمتها له ". قال أبو هريرة: «وما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما كنا نسميه إلا المدية»". (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤/٤٩٢

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤/٥٣٨

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٦/٢٤٦

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٧/٣٦٢

١٨٠-"١٠٥٦ - حدثنا عبد الرحمن، ثنا الأحمسي قال: سمعت وكيعا يقول: «الماء يقطع البول، كما يقطع السكين اللحم»". (١)

١٨٩-"٤٩ - حدثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا عمران بن حدير، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: «أول من سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كنا نسميها المدية»". (٢)

١٩٦-"٤٠- أخبرنا الشيخ العفيف أبو القاسم محمود بن الواثق بن أبي القاسم البيهقي المعروف بزنكي بقراءتي عليه بمرو قلت أخبركم عبد الأول بن عيسى قراءة عليه أنبأنا أبو القاسم أحمد بن محمد ابن محمد العاصمي ثنا أبو القاسم عبد الله بن عمر بن محمد المعروف بابن داية الكلواذي قرية من قرى بغداد قدم علينا مجتازا أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي -[٩٥]- بجرجان ثنا أبو حبيب محمد بن أحمد بن موسى حدثني محمد بن حميد البزار حدثني أيوب بن الحسن الفقيه حدثني مردك وكان ثقة وكان يبيع الساج قال

بعت ساجا لي بالأهواز من رجل وكان له سلطان وهيبة فذهبت لأتقاضاه مالي فذكر عنده أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما فشتمهما فمنعني سلطانه وهيبته أن أرد عليه فرجعت إلى منزلي فبت ليلتي بغم الله به عليم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقلت يا رسول الله هذا يشتم أبا بكر وعمر فقال هذا فقلت هذا.. فقال هذا قال لي قم فأضجعه فقمت فأضجعته فقال لي قم فاذبحه فعظم الذبح في عيني فقال لي ثلاث مرات قم فاذبحه فقمت فأمررت

---

(١) معجم ابن المقرئ ص/٣٢٤

(٢) الأوائل لابن أبي عاصم ص/٧٣

السكين على أوداجه فذبحته فلما دنا الإصباح قلت والله لأذهبن إليه وأخبره بهذه الرؤيا فلما أن دنوت من باب داره إذا أنا بالولولة والصياح من داره قلت ما هذا الصياح قالوا فلان طرقته الذبحة في جوف الليل قلت أنا ذبحته بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج علي غلام ابن له فقال أحب أن تكتمه علينا

وهذه الحكاية مشهورة قد رواها عبد الله بن يزيد الأنصاري عن مردك هذا.". (١)

٢٠١-"١٧ - حدثنا علي بن عمر الحربي، ثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، ثنا نصر بن علي، **حدثنا السكين بن** عبد الله، ثنا أبو داود الواسطي، عن أبي علي، عن كعب، أنه قال " ينزلون من الجنة حيث شاءوا: الشهيد، ورجل قرأ في كل يوم قل هو الله أحد مائتي مرة "". (٢)

٢٠٦-"٥٨- مجلس أبي جعفر أحمد بن محمد بن رستم الطبري مع أبي عثمان

قال أبو جعفر: سألت أبا عثمان عن **تأنيث السكين فقال: السكين مذكر** ولا يؤنثه فصيح. فأنشدته قول الفراء:

فعيث في السنام غداة قر ... بسكين موثقة النصاب

فقال: لمن هذا ومن صاحبه؟ ما أراه إلا أخرج من الكم، وأين صاحب هذا عن أبي ذؤيب حيث يقول:

فذلك سكين على الحلق حاذق ...

وسألته عن تأنيث الإزار فقال: كان الأصمعي وأبو الحسن يقولان: الإزار مذكر، ويردان قول الأعشى:

كتميل النشوان يرفل ... في البقير وفي الإزاره". (٣)

---

(١) النهي عن سب الأصحاب للضياء المقدسي ص/٩٤

(٢) فضائل سورة الإخلاص للحسن الخلال ص/٥٦

(٣) مجالس العلماء للزجاجي ص/١٠١

٢١٠-"منه ومن غازي الحلاوي، وأبي بكر ابن الأنماطي، وابن خطيب المزة. وأبي العز بن عبد المحسن الحموي، والقطب محمد بن أحمد بن علي القسطلاني، سمع منه ((العوارف)) للسهروردي، بسماعه منه.
وأجاز له جماعة، وحدث، سمعت منه ((صحيح)) الحافظ أبي حاتم بن حبان، ببعض أفوات و ((الأربعين)) لمحمد بن يحي النيسابوري، والنصف الثاني من ((حديث)) السكين البلدي، من خبر خاصمت أخت لعبد الله بن عامر أخاها إلى آخر الخبر. وكان خيرا مباركا، حسن الأخلاق، يحب أهل الحديث، ويعرف بعض مسموعاته، وكان يجلس مع الشهود.". (١)

٢١٣-"- الشيخ الرابع والأربعون أبو علي الحسن بن علي بن الحسن القروي الحضرمي
وكانت بيني وبينه الصداقة الوكيدة
وقد كان رحمه الله من المتفننين في علوم شتى مشارا إليه فيها
وسمع الحديث من ابن منير وجماعة لم ألحقهم أنا من المصريين وغيرهم
وله إلي وإلى والدي قصائد توفي بالإسكندرية وقبره بها ومولده بالقيروان
١١٧ - سمعت أبا علي الحسن بن علي بن الحسن القروي يقول وقف علي مجنون وأنا في دكان عطار في بمصر وبيدي سكين أحك بها خشبة فقال يا شيخ لا تتحرك حركة تفسد بها شيئين فقلت ما هما قال السكين والخشبة فقلت صدقت فمضى مسرعا
١١٨ - كتب أبو علي الحسن بن علي بن الحسن الحضرمي القيرواني إلى أبي رحمهما الله قصيدة أولها". (٢)

٢١٦-"١٦٦ - حدثنا السكين بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عال من اقتصد
". (٣)

(١) مشيخة أبي بكر المراغي ص/١٠١
(٢) مشيخة أبي عبد الله محمد الرازي ص/٢٨٨
(٣) أحاديث عفان بن مسلم ص/١٢٠

٢٤٨-"ذكر من قال ذلك: حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: " قال جبرائيل لسارة: أبشري بولد اسمه إسحاق، ومن وراء إسحاق يعقوب، فضربت جبهتها عجبا، فذلك قوله: ﴿فصكت وجهها﴾ [الذاريات: ٢٩] ، و ﴿قالت يا ويلتى أألد -[٥٨١]- وأنا عجوز وهذا بعلي﴾ [هود: ٧٢] شيخا إن هذا لشيء عجيب إلى قوله: ﴿حميد مجيد﴾ [هود: ٧٣] قالت سارة لجبريل: ما آية ذلك؟ فأخذ بيده عودا يابسا، فلواه بين أصابعه، فاهتز أخضر، فقال إبراهيم: هو لله إذن ذبيح؛ فلما كبر إسحاق أتي إبراهيم في النوم، فقيل له: أوف بنذرك الذي نذرت، إن الله رزقك غلاما من سارة أن تذبحه، فقال لإسحاق: انطلق نقرب قربانا إلى الله، وأخذ سكينا وحبلا، ثم انطلق معه حتى إذا ذهب به بين الجبال قال له الغلام: يا أبت أين قربانك؟ ﴿قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى، قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ [الصافات: ١٠٢] فقال له إسحاق: يا أبت أشدد

رباطي حتى لا أضطرب، واكفف عني ثيابك حتى لا ينتضح عليها من دمي شيء، فتراه سارة فتحزن، وأسرع **مر السكين على** حلقي ليكون أهون للموت علي، فإذا أتيت سارة فاقرأ عليها مني السلام؛ فأقبل عليه إبراهيم يقبله وقد ربطه وهو يبكي وإسحاق يبكي، حتى استنقع الدموع تحت خد إسحاق، ثم إنه **جر السكين على** حلقه، فلم تحك السكين، وضرب الله صفيحة من نحاس على حلق إسحاق؛ فلما رأى ذلك ضرب به على جبينه، وحز من قفاه، فذلك قوله: ﴿فلما أسلما﴾ [الصافات: ١٠٣] يقول: سلما لله الأمر ﴿وتله للجبين﴾ [الصافات: ١٠٣] فنودي يا إبراهيم ﴿قد صدقت الرؤيا﴾ [الصافات: ١٠٥] بالحق فالتفت فإذا بكبش، فأخذه وخلى عن ابنه، فأكب على ابنه يقبله، وهو يقول: اليوم يا بني وهبت لي؛ فلذلك يقول الله: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧] فرجع إلى سارة فأخبرها الخبر، فجزعت سارة وقالت: يا إبراهيم أردت أن تذبح ابني ولا تعلمني؟ "". (١)

٢٤٩-"قوله تعالى: يدرككم الموت

[٥٦٤٠] .

حدثنا أبو سعيد بن يحي بن سعيد القطان، ثنا عيسى بن حميد الراسبي، ثنا كثير الكوفي، ثنا مجاهد أبو الحجاج قال: كان قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وكان لها أجير، فولدت المرأة، فقالت لأجيرها: انطلق فاقتبس لي نارا، فانطلق الأجير، فإذا هو برجلين قائمين على الباب، فقال أحدهما لصاحبه:

ما ولدت؟ فقالت: ولدت جارية. فقال أحدهما لصاحبه: لا تموت هذه الجارية حتى تزني بمائة ويتزوجها الأجير، ويكون موتها بعنكبوت، فقال الأجير: أما والله لأكذبن حديثكما، فرمى بما في يده، **وأخذ السكين فشحذها** وقال: ألا تراني أتزوجها بعد ما تزني بمائة.

قال: فسمعت مجاهدا يقول: ففرى كبدها ورمى بالسكين وظن أنه قد قتلها، فصاحت الصبية، فقامت أمها فرأت بطنها قد شق فخاطته وداوته حتى برئت، وركب الأجير رأسه، فلبث ما شاء الله أن يلبث وأصاب الأجير مالا، فأراد أن يطلع أرضه فينظر من مات منهم ومن بقي، فأقبل حتى نزل على عجوز، وقال للعجوز، ابغي لي أحسن امرأة في البلد فأصيب منها وأعطيها، فانطلقت العجوز إلى تلك المرأة وهي أحسن جارية في البلد، فدعتها إلى الرجل، وقالت: تصيبين منه معروفا، فأبت عليها وقالت: إنه قد كان ذاك مني فيما مضى، فأما اليوم فقد بدا لي ألا أفعل، فرجعت إلى الرجل فأخبرته، فقال: فاخطبيها علي، فخطبها وتزوجها فأعجب بها، فلما أنس إليها حدثها حديثه، فقالت: والله لئن كنت صادقا، لقد حدثتني أمي حديثك وإني لتلك الجارية. قال: أنت؟ قالت: أنا. قال: والله لئن كنت أنت إن بك لعلامة لا تخفى، فكشفت بطنها فإذا هو بأثر السكين، فقال: صدقني والله الرجلان والله لقد زنيت بمائة، وإني أنا الأجير، ولقد تزوجتك، ولتكونن الثالثة، وليكونن موتك بعنكبوت، وقالت: والله لقد كان ذاك مني، ولكن لا أدري أو أقل أو أكثر، فقال:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٩/٥٨٠

والله ما نقص واحدا ولا زاد واحدا، ثم انطلق إلى ناحية القرية فبنى فيه مخافة العنكبوت، فلبث ما شاء الله أن يلبث حتى إذا جاء الأجل ذهب ينظر فإذا هو العنكبوت في سقف البيت، وهي إلى جنبه، فقال: والله إني لأرى العنكبوت في سقف البيت، فقالت: هذه التي تزعمون أنها تقتلني، والله لأقتلنها قبل أن تقتلني،". (١)

٢٥٠-"قوله: وأكن من الجاهلين

١١٥٧٩ - حدثنا علي بن الحسين، ثنا محمد بن عيسى، ثنا سلمة، عن بن إسحاق قوله: أصب إليهن وأكن من الجاهلين أي: جاهلا إذا ركبت معصيتك.

قوله: فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن

١١٥٨٠ - وبه، عن ابن إسحاق، قوله: فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن أي: نجاه من أن يركب المعصية فيهن، وقد نزل به بعض ما حذر منه.

قوله: إنه هو السميع العليم

١١٥٨١ - وبه، عن ابن إسحاق السميع أي: سميع ما يقولون العليم أي: عليم بما يخفون.

قوله: ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات

١١٥٨٢ - حدثنا أبو سعيد: عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، ثنا عقبة بن خالد، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة قال: سألت ابن عباس، عن قوله: ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات قال: ما سألني عنها أحد قبلك من الآيات: قد القميص، وأثر السكين، وقالت امرأة العزيز: إن أنت لم تسجنه ليصدقنه الناس.

١١٥٨٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة، عن النضر بن عربي، عن عكرمة ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات قال: شق القميص وخمش الوجوه.

١١٥٨٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا الحسين، ثنا عامر، عن أسباط، عن السدي قال: ثم إن المرأة قالت لزوجها، إن العبد العبراني، قد فضحني في الناس، إنه يعتذر إليهم ويخبرهم أني راودته، عن نفسه، ولست أطيق أن أعتذر بعذري، فإما أن تأذن لي فأخرج فأعتذر كما يعتذر، وإما أن تحبسه كما حبستني، فذلك قوله: ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات وهو: شق القميص، وقطع الأيدي.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محققا ٣/١٠٠٧

١١٥٨٥ – أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إلي، ثنا أصبغ، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد يقول في قوله تعالى: من بعد ما رأوا الآيات: ما قال المرضع في العرصة.". (١)

"عنهما قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلى.

وروى أبو داود أيضا من حديث يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف، ثم صلى ولم يتوضأ. [....].

ومنهم: عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه. فروى البخاري من حديث ابن شهاب، أخبرني جعفر [بن عمرو] بن أمية: أن أباه أخبره: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، **فألقى السكين فصلى** ولم يتوضأ.

متفق عليه من حديث الزهري، واللفظ للبخاري.

ومنهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. روى أبو داود من حديث ابن جريج: قال: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم." (٢)

"–كتاب الأطعمة

١١٢٧٩– عن مغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال:

«ضفت بالنبي صلى الله عليه وسلم، ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، قال: فأخذ الشفرة، فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال: ما له تربت يداه، قال مغيرة: وكان شاربي وفى، فقصه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، على سواك، أو قال: أقصه لك على سواك» (١).

– وفي رواية: «بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يحز لي من جنب، حتى أذن بلال، فطرح السكين، فقال:

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم – محققا ٢١٣٩/٧

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد @ط المحقق ابن دقيق العيد ٣٩٨/٢

ما له تربت يداه» (٢).

أخرجه أحمد ٤/٢٥٢ (١٨٣٩٩) و٤/٢٥٥ (١٨٤٢٥) قال: حدثنا وكيع. و«أبو داود» (١٨٨) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سليمان الأنباري، المعنى، قالا: حدثنا وكيع. و«الترمذي»، في «الشمائل» (١٦٦) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٦٢١) قال: أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى.

كلاهما (وكيع، والفضل) عن مسعر بن كدام، عن أبي صخرة، جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (١٨٣٩٩).

(٢) اللفظ للنسائي.

(٣) المسند الجامع (١١٧٤٣)، وتحفة الأشراف (١١٥٣٠)، وأطراف المسند (٧٣٧٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني ٢٠/(١٠٥٩ و١٠٦١)، والبغوي (٢٨٤٨).." [1]

"١١٣١١- عن طارق بن شهاب، عن المقداد بن الأسود، قال:

«لما نزلنا المدينة، عشرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عشرة عشرة، يعني في كل بيت، قال: فكنت في العشرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيهم، قال: ولم يكن لنا إلا شاة نتجزأ لبنها، قال: فكنا إذا أبطأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شربنا، وبقينا للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه، فلما كان ذات ليلة أبطأ علينا، قال: ونمنا، فقال المقداد بن الأسود: لقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم، ما أراه يجيء الليلة، لعل إنسانا دعاه، قال: فشربته، فلما ذهب من الليل، جاء فدخل البيت، قال: فلما شربته لم أنم أنا، قال: فلما دخل سلم ولم يشد، ثم مال إلى القدح، فلما لم ير شيئا أسكت، ثم قال: اللهم أطعم من أطعمنا الليلة، قال: وثبت وأخذت السكين، وقمت إلى الشاة، قال: ما لك؟ قلت: أذبح، قال: لا، ائتني بالشاة، فأتيته بها، فمسح ضرعها، فخرج شيئا، ثم شرب ونام».

أخرجه أحمد ٦/٤ (٢٤٣١٩) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (١١٧٩٤)، وأطراف المسند (٧٣٩٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٤٩٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني ٢٠/(٥٦٨ و٥٦٩).." [2]

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٥/١٣٨

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٥/١٨٧

"١٤٩٥٧- عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«بينما امرأتان معهما ابنان لهما، جاء الذئب فأخذ أحد الابنين، فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا فدعاهما سليمان، فقال: **هاتوا السكين أشقه** بينهما، فقالت الصغرى: رحمك الله، هو ابنها لا تشقه، فقضى به للصغرى».

قال أبو هريرة: والله إن علمنا **ما السكين إلا** يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية (١).

- وفي رواية: «خرجت امرأتان ومعهما صبيان، فعدا الذئب على أحدهما، فأتتا تختصمان في الصبي الباقي، فاختصما إلى داود، فقضى به للكبرى منهما، فمرتا على سليمان النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف أمركما؟ فقصتا عليه القصة، فقال: ائتوني بالسكين أشق الغلام بينكما، فقالت الصغرى: أتشقه؟ قال: نعم، قالت: لا تفعل، حظي منه لها، فقال: هو ابنك، فقضى به لها» (٢).

- وفي رواية: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى».

قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية (٣).

- وفي رواية: «بينما امرأتان نائمتان معهما ولداهما عدا الذئب عليهما، فأخذ ولد إحداهما، فاختصما إلى داود في الباقي، فقضى به للكبرى منهما، فخرجتا فلقيهما سليمان بن داود، فقال: ما قضى به الملك بينكما، قالت الصغرى: قضى به للكبرى، قال سليمان: **هاتوا السكين نشقه** بينكما، قالت: الصغرى: هو للكبرى دعه لها، فقال سليمان: هو لك خذيه، يعني الصغرى، حين رأى رحمتها له».

قال أبو هريرة: وما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما كنا نسميه إلا المدية (٤).

---

(١) اللفظ لأحمد (٨٢٦٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٨٤٦١).

(٣) اللفظ للبخاري (٦٧٦٩).

(٤) اللفظ لعبد الرزاق.." (١)

"- وفي رواية: «إن امرأتين أتتا داود، وكل واحدة تختصم في ابنها، فقضى للكبرى، فلما خرجتا، قال سليمان: كيف قضى بينكما، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين، وأول من سمعته **يقول السكين رسول** الله صلى الله عليه وسلم، إنما كنا نسميها المدية، فقالت الصغرى: مه؟ قال: أشقه بينكما، قالت: ادفعه إليها، وقالت الكبرى: شقه بيننا، قال: فقضاه

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٧١/٣٢

سليمان للصغرى، وقال: لو كان ابنك، لم ترضي أن نشقه» (١).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٨٣) عن ابن عيينة، وغيره. و«أحمد» ٣٢٢/٢ (٨٢٦٣) قال: حدثنا علي بن حفص، قال: أخبرنا ورقاء. وفي ٣٤٠/٢ (٨٤٦١) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن محمد. و«البخاري» ١٩٨/٤ (٣٤٢٧) و١٩٤/٨ (٦٧٦٩) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. و«مسلم» ١٣٣/٥ (٤٥١٦) قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثني شبابة، قال: حدثني ورقاء. وفي (٤٥١٧) قال: وحدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثني حفص، يعني ابن ميسرة الصنعاني، عن موسى بن عقبة (ح) وحدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح، وهو ابن القاسم، عن محمد بن عجلان. و«النسائي» ٢٣٤/٨، وفي «الكبرى» (٥٩٢١) قال: أخبرنا عمران بن بكار بن راشد، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب. وفي ٢٣٦/٨، وفي «الكبرى» (٥٩١٩) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان. وفي ٢٣٦/٨، وفي «الكبرى» (٥٩٢٠) قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا مسكين بن بكير، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة. و«ابن حبان» (٥٠٦٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن ابن عجلان.

خمستهم (سفيان بن عيينة، وورقاء بن عمر، ومحمد بن عجلان، وشعيب بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فذكره (٢).

---

(١) اللفظ لابن حبان.

(٢) المسند الجامع (١٣٧٩٠)، وتحفة الأشراف (١٣٨٦٧ و١٣٩١٢ و١٣٧٢٨ و١٣٩٢٨)، وأطراف المسند (٩٨٨٠).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٦٤١٣: ٦٤١٧)، والطبراني، في «الأوسط» (٢٧٧١ و٨٤٨٨)، والبيهقي ٢٦٨/١٠.." (١)

"١٤٩٥٨- عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«اختصمت امرأتان إلى سليمان بن داود، عليهما السلام، في ولد، كل واحدة منهما تزعم أنه ولدته، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: **هاتوا السكين حتى** نقطعه بينهما، قالت إحداهما: بل أدعه لها، قال: وكانت الأخرى رضيت، فقال: لو كان ابنك لم ترض أن يقطع، فقضى به للأخرى».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩١٨) قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا المعتمر، عن عمران بن حدير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن نهيك، فذكره (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٧٢/٣٢

(١) المسند الجامع (١٣٧٩١)، وتحفة الأشراف (١٢٢٢٠).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الأوائل» (٤٩).." [١]

[عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته] رواه مسلم

[القتلة] بكسر القاف : وهي الهيئة والحالة و [الذبحة] بكسر الذال ويضم وقد جاء في بعض رويات هذا الحديث [فأحسنوا الذبح] بغير هاء وهو بالفتح : مصدر وبالهاء والكسر : الهيئة والحالة وقوله [وليحد أحدكم شفرته] هو بضم الياء من أحد يقال : **أحد السكين وحدها** وإستحدها قوله [فأحسنوا القتلة] عام في القتل من الذبائح والقتصل قصاصا أو في حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة ومعنى إحسان القتل : أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب وإحسان الذبح في البهائم : أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتة ولا يجرها من موضع إلى موضع وأن يوجهها إلى القبلة ويسمى ويحمد ويقطع الحلقوم والودجين ويتركها إلى أن تبرد والإعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على نعمه فإنه سبحانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا ." [٢]

الأبيات التي تحتوي على (السكين)

١- ديوان أحمد شوقي ٧٢٩/١

(تقول : يا أختاه خبريني ** هل تعرفين حامل السكين)

٢- ديوان أحمد شوقي ٧٤٨/١

(فسقطت من عرشها المكين ** ووقعت في قبضة السكين)

٣- ديوان الحسن بن هانئ ٨٥٠/١

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٧٣/٣٢

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد @ط الفيصلية ابن دقيق العيد ص/٥١

(تضيء سكينها في كل نائبة ** إذا تدنست السكين والبرم)

٤- ديوان الرصافي البلنسي ٥٢/١

(فكان من السكين سكناك في الحشا ** وكان من القطع القطيعة والهجر)

٥- ديوان الشاب الظريف ٢٦٦/١

البحر : كامل تام (لم تجرح السكين كف معذبي ** إلا لمعنى حسنه متحقق)

٦- ديوان المعاني ١٨٤/١

انجاز وعدك في السكين مكرمة ... غراء فضلك فيها غير مجحود

٧- ديوان عماد الدين الأصبهاني ٤٠٤/١

البحر : طويل (وأترجة صفراء لم أدر لونها ** أمن فرق السكين أم فرقة السكن)

٨- ديوان محمد إقبال ٤٩/١

(معرض عما سوى الله الأحد ** يضع السكين في حلق الولد)

الأبيات التي تحتوي على (سكين)

١- ديوان ابن عنين ٢٧٥/١

(فشكرت ربي لو قراها جبة ** لقتلته عمدا بلا سكين)

٢- ديوان ابن نباتة المصري ٢١٩٣/١

(حل القضاء بهم ووالى قهرهم ** فالكل مذبوح بلا سكين)

٣- ديوان الشيخ أحمد سحنون ٢٣١/٢

مات توفيق! أي طعنة سكين ... لها في حشاشتي تمزيق

٤- ديوان المعاني ٦٤/١

يرى ناصحا فيما بدا فإذا خلا ... فذلك سكين على الحلق حاذق

٥- ديوان النابغة الذبياني ٤٠/١

(و على الرميثة من سكين حاضر ** و على الثينة من بني سيار)

٦- ديوان علي الجارم ٢٦٨/١

(أي عهد هو أن أذبح من ** غير سكين ولا أشكو الذباح)

٧- ديوان عمر ابن أبي ربيعة ٥٠٣/١

(جددي الوصل يا سكين وجودي ** لمحب فراقه قد أحما)

